


الحمد لله الذي هدانا لهذا

منشورات إلى الهدى أثنتنا

# فَيْرُوسُ كُورُونَا وَالْحَجْرُ الصَّحِّي



فضيلة الشيخ سيّد عبد العاطي

عَفْوُ الرَّبِّ لِلَّذِي حَقَّقَ لَنَا  
عِزًّا وَرَحْمَةً وَرِزْقًا وَرَحْمَةً



رجب 1441 - 23 مارس 2020



فَيْرُوسُ كُورُونَا  
وَالْحَبْرُ الصَّحِي

مقالة صدرت بتاريخ:

28 رجب 1441 - 23 مارس 2020

## مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْأَرْبَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ،  
وَمُنْزِلِ الْكِتَابِ، وَمُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ، وَخَالِقِ الْبَحْرِ الْعُبَابِ، بَتَّ  
فِي الْكُونِ آيَاتٍ عَظَمَتِهِ لِيَتَدَبَّرَ وَيَتَّعِظَ أَوْلُوا الْأَلْبَابِ، وَعَدَّ  
عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ الْمُتَّقِينَ عَظِيمَ الثَّوَابِ، وَتَوَعَّدَ الْمُعْرِضِينَ  
الْمُعَانِدِينَ بِأَلِيمِ الْعِقَابِ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا  
يَخْفَى عَلَيْهِ مَا ظَهَرَ لِلْأَعْيُنِ وَمَا عَنَّا غَابَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا  
وَحَبِيبَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَلِ  
وَالْأَصْحَابِ.

أَمَّا بَعْدُ :

فَمِنْ الْمَنْحِ عِنْدَ النَّوَزِلِ وَالْمِحَنِ ظُهُورُ مَنْزِلَةِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ،  
فَالنَّاسُ عِنْدَ النَّوَزِلِ فِي أَمْسٍ الْحَاجَةِ إِلَى الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ  
فِي الْعِلْمِ وَإِلَى الْفُقَهَاءِ الْمُسْتَبْصِرِينَ الَّذِينَ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِبِنِعْمَةٍ  
الْفَهْمِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ عِنْدَ النَّوَزِلِ، فَهُمْ أُمَّةٌ

الرَّهْدَى وَمَصَابِيحُ الدُّجَى، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ-  
 رَحِمَهُ اللهُ- فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ الْمَوْسُومِ بِ: (الرَّدُّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ  
 وَالْجَهْمِيَّةِ) مُوضِحاً فَضَلَ الْعُلَمَاءِ وَحَاجَةَ النَّاسِ إِلَيْهِمْ مَا  
 نَصَّهُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا  
 مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الرَّهْدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ  
 عَلَى الْأَذَى، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى، وَيَبْصِرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ  
 الْعَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَائِهٍ  
 هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثَرَهُمْ عَلَى النَّاسِ وَأَقْبَحَ أَثَرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ!  
 يَنْفُونَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ  
 الْجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَّةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِقَالَ  
 الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ،  
 مُتَّفِقُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ، وَفِي اللَّهِ، وَفِي  
 كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ،  
 وَيَخْدَعُونَ جُهَّالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ  
 فِتَنِ الْمُضِلِّينَ..}

• وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي آيَاتِهِ:

- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعُوا بِهِۦٓ وَكَلُوا رُدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا}. (النِّسَاء:83).

- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ۗ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}. (النَّحْل:43).

- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۗ وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۗ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ ۗ وَكُنَّا فَاعِلِينَ}. (الأنبياء:79).

• وَكَذَلِكَ قَرَّرْتُهُ السُّنَّةَ الْمُطَهَّرَةَ:

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ الْعِلْمِ-  
بَاب مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ بِرَقْمٍ "71" مِنْ حَدِيثِ  
حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- خَطِيبًا  
يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: {مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي

الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ}.

- وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سُنَنِهِ-كِتَابُ الْمُقَدِّمَةِ-  
بَاب مَنْ بَلَغَ عِلْمًا بِرَقْمٍ "230" مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ-رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي  
فَبَلَغَهَا فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقِيهِ وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ  
أَفْقَهُ مِنْهُ زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْنَ قَلْبُ  
أَمْرِي مُسْلِمٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالنُّصْحُ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلُزُومُ  
جَمَاعَتِهِمْ}.

• حَقًّا مَا أَحْوَجَ النَّاسِ عِنْدَ النَّوَازِلِ إِلَى الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ فِي  
الْعِلْمِ وَالْفُقَهَاءِ الْمُسْتَبْصِرِينَ أَصْحَابِ الْفَهْمِ!

• وَمَنْ مَنَحَ وَعَطَاءَاتِ النَّوَازِلِ مَعْرِفَةً مَحَاسِنِ التَّشْرِيعِ فِي  
الْإِسْلَامِ فَكِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: {إِنَّ الَّذِينَ  
كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّ لَهُمْ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ (41) لَا يَأْتِيهِ  
الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ}.

(فَصَلَّتْ: 41:42).

وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ كَمَا وَصَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (4) عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ}. (النَّجْم: 3:5).

• فَمِنْ مَحَاسِنِ التَّشْرِيعِ عِنْدَ الطَّاعُونَ وَانْتِشَارِ الْأُوبِيَّةِ "الْحَجْرُ الصَّحِّيُّ" الَّذِي يُثْمِرُ بِفَضْلِ اللَّهِ انْتِهَاءَ الْوَبَاءِ وَالْحَدَّ مِنْ انْتِشَارِهِ وَهَذَا مَا سَوْفَ أَوْضَحُهُ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ الْمَوْسُومَةِ بِهَذَا الْعُنْوَانِ (فَيْرُوسُ كُورُونَا وَالْحَجْرُ الصَّحِّيُّ) وَالْآنَ حَانَ وَقْتُ الشَّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ:

### • أَوَّلًا: مَفْهُومُ الْحَجْرِ الصَّحِّيِّ:

- يُعَرَّفُ الْحَجْرُ الصَّحِّيُّ بِأَنَّهُ إِجْرَاءٌ يَخْضَعُ لَهُ الْأَشْخَاصُ الَّذِينَ تَعَرَّضُوا لِمَرَضٍ مُعَدٍّ-أَيَّ يَنْتَقِلُ بِأَمْرِ اللَّهِ عَنِ طَرِيقِ أَسْبَابٍ جَعَلَهَا اللَّهُ سَبَبًا لانتقال المرض كالملازمة والمصافحة، سواءً أصيبوا بالمرض أو لم يصابوا به. وفيه يُطَلَّبُ مِنَ الْأَشْخَاصِ الْمُعْنِيَيْنِ الْبَقَاءَ فِي الْمَنْزِلِ أَوْ أَيِّ مَكَانٍ آخَرَ لِمَنْعِ مَزِيدٍ مِنْ انْتِشَارِ الْمَرَضِ لِلآخَرِينَ، وَلِرِصْدِ آثَارِ الْمَرَضِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى صِحَّتِهِمْ بِعِنَايَةٍ.

- وَقَدْ يَكُونُ الْحَجْرُ الصَّحِّيُّ فِي مَنْزِلِ الشَّخْصِ، أَوْ مُنْشَأَةً  
خَاصَّةً مِثْلَ نُزْلِ مُخَصَّصٍ، أَوْ مُسْتَشْفَى.

- وَخِلَالَ الْحَجْرِ الصَّحِّيِّ يُمَكِّنُ لِلشَّخْصِ الْقِيَامَ بِمُعْظَمِ  
الأَشْيَاءِ الَّتِي يُمَكِّنُهُ الْقِيَامُ بِهَا فِي مَنْزِلِهِ ضِمْنَ قِيُودِ الْمَوْقِعِ الَّذِي  
يُوجَدُ فِيهِ. وَفِي الْعَادَةِ يُطَلَّبُ مِنْهُ أَخْذُ دَرَجَةِ الْحَرَارَةِ وَتَقْدِيمِ  
تَقْرِيرٍ يَوْمِيٍّ إِلَى السُّلْطَاتِ الصَّحِيَّةِ حَوْلَ مَا يَشْعُرُ بِهِ. كَمَا يَتِمُّ  
إِعْطَاءُ تَعْلِيمَاتٍ لِلشَّخْصِ حَوْلَ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوْ لَا يَفْعَلَهُ  
مَعَ أَفْرَادِ الْأُسْرَةِ.

- كَمَا قَدْ يَتِمُّ فَرْضُ الْحَجْرِ الصَّحِّيِّ عَلَى مِنْطَقَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ  
مَدِينَةٍ انْتَشَرَ فِيهَا مَرَضٌ مُعَيَّنٌ.

### • ثَانِيًا: الْحَجْرُ الصَّحِّيُّ مِنْ مَحَاسِنِ التَّشْرِيعِ فِي الْإِسْلَامِ:

مِنْ مَحَاسِنِ التَّشْرِيعِ فِي الْإِسْلَامِ وَمَقَاصِدِهِ حِفْظُ الضَّرُورَاتِ  
الْخَمْسِ وَهِيَ: الدِّينُ وَالنَّفْسُ وَالْعِرْضُ (النَّسْلُ) وَالْمَالُ وَالْعَقْلُ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَوْافَقَاتِ: 1/31: {فَقَدْ  
اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ . بَلْ سَائِرُ الْمَلَلِ . عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ وُضِعَتْ



لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ، وَهِيَ: الدِّينُ، وَالنَّفْسُ،  
وَالنَّسْلُ، وَالْمَالُ، وَالْعَقْلُ. وَعِلْمُهَا عِنْدَ الْأُمَّةِ كَالضَّرُورِيِّ.

- وَقَالَ-رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْمُوَافَقَاتِ: 1/38: {وَحِفْظُ  
الشَّرِيعَةِ لِلْمَصَالِحِ الضَّرُورِيَّةِ وَغَيْرِهَا يَتِمُّ عَلَى وَجْهَيْنِ يُكْمِلُ  
أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَهَمَّا:

- حِفْظُهَا مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ أَي: بِشَرْعٍ مَا يُحَقِّقُ وَجُودَهَا  
وَتَثْبِيْتَهَا وَيَرْعَاهُ.

- حِفْظُهَا مِنْ جَانِبِ الْعَدَمِ أَي: بِإِبْعَادِ مَا يُؤَدِّي إِلَى إِزَالَتِهَا، أَوْ  
إِفْسَادِهَا، أَوْ تَعْطِيلِهَا، سَوَاءً أَكَانَ وَاقِعًا أَوْ مُتَوَقَّعًا.

- فَإِذَا تَدَبَّرْنَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ لَعَلِمْنَا أَنَّ الشَّرِيعَةَ عَمِلَتْ عَلَى  
حِفْظِ الدِّينِ فِي جَانِبِ الْوُجُودِ عَنِ طَرِيقِ الْعَقَائِدِ الْأَسَاسِيَّةِ  
كَالْإِيْمَانِ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالرُّسُلِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ  
خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَكَذَلِكَ بِالْعِبَادَاتِ الرَّئِيسِيَّةِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ  
وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَفِي جَانِبِ الْعَدَمِ عَنِ طَرِيقِ فَرِيضَةِ الْجِهَادِ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْإِبْتِدَاعِ.

وَأَحْكَامُ الْعَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ تُؤَدِّي إِلَى حِفْظِ بَقِيَّةِ الضَّرُورِيَّاتِ مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ، وَأَحْكَامُ الْجِنَايَاتِ تُؤَدِّي إِلَى حِفْظِهَا فِي جَانِبِ الْعَدَمِ، وَالْمَصَالِحُ الضَّرُورِيَّةُ الْخَمْسُ الْمَذْكُورَةُ تُعْتَبَرُ أَصُولَ الْمَصَالِحِ وَأُسُسَهَا.

• وَقَدْ شَرَعَ الْإِسْلَامُ الْحَجْرَ الصَّحِيّ عِنْدَ ظُهُورِ الطَّاعُونَ وَانْتِشَارِ الْأُوبِيَّةِ حِفْظاً لِلنَّفْسِ وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ التَّشْرِيْعِ فِي الْإِسْلَامِ وَإِلَيْكَ بَيَانُ ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ:

### {1} الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَالِدَعْوَةُ إِلَى حِفْظِ النَّفْسِ:

وَرَدَتْ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَحْتُ أَهْلِ الْإِيْمَانِ عَلَى حِفْظِ النَّفْسِ أَذْكَرُ مِنْهَا:

- قَوْلُهُ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ}. (البقرة: 179).

فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقِصَاصَ عُقُوبَةً رَادِعَةً لِلْجَانِي وَغَيْرِهِ حِفْظاً لِلنَّفْسِ وَحِرْصاً عَلَى سَلَامَتِهَا مِنَ الْاِعْتِدَاءِ عَلَيْهَا بِالْقَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ.

- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ. وَأَحْسِنُوا. إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}. (البقرة:195).

- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ. إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}. (النِّسَاء:29).

- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً}. (النِّسَاء:92).

- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ}. (المائدة:32).

- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}. (الأنعام:151).

• فَهَذِهِ الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ دَعْوَةٌ لِحِفْظِ النَّفْسِ وَصِيَانَتِهَا فَوَجَبَ عَلَى الْإِنْسَانِ تَدَبُّرُهَا وَالْعَمَلُ بِهَا وَعَدَمُ تَعْرِضِهَا لِلْهَلَكَةِ عِنْدَ انْتِشَارِ وَبَاءٍ أَوْ طَاعُونٍ وَذَلِكَ بِالْإلتِزَامِ بِالْحَجْرِ الصَّحِيِّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الْإِسْلَامُ كَمَا سَتَرَى مِنْ خِلَالِ نُصُوصِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وَأَثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

## {2} السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ وَالْحَجْرُ الصَّحِيُّ:

لَقَدْ وَرَدَتْ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ فِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ تُخْبِرُ بِظُهُورِ الطَّاعُونِ وَالْأُوبَيْئَةِ وَكَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَهَا مِنْ ذَلِكَ:

- مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ- فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ الْجِزْيَةِ-بَابُ مَا يُحْدَرُ مِنَ الْعَدْرِ بِرَقْمٍ "3005" مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ-ﷺ- فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ: {اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مَوْتِي ثُمَّ فَتَحْ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ ثُمَّ مُوتَانٍ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ ثُمَّ اسْتِفَاضَةَ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظْلُ سَاحِطًا ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ

تَمَانِينَ غَايَةً تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا.  
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ-رَحِمَهُ اللَّهُ:-قَوْلُهُ: ( ثُمَّ مَوْتَانِ ) بِضَمِّ  
 الْمِيمِ وَسُكُونِ الْوَاوِ ، قَالَ الْقَرَّازُ : هُوَ الْمَوْتُ . وَقَالَ غَيْرُهُ الْمَوْتُ  
 الْكَثِيرُ الْوُقُوعِ ، وَيُقَالُ بِالضَّمِّ لُغَةً تَمِيمٍ وَغَيْرِهِمْ يَفْتَحُونَهَا .  
 وَيُقَالُ لِلْبَلِيدِ مَوْتَانُ الْقَلْبِ يَفْتَحُ الْمِيمِ وَالسُّكُونِ ، وَقَالَ ابْنُ  
 الْجَوَزِيِّ : يَغْلَطُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فَيَقُولُ مَوْتَانُ يَفْتَحُ الْمِيمِ  
 وَالْوَاوِ ، وَإِنَّمَا ذَاكَ اسْمُ الْأَرْضِ الَّتِي لَمْ تُحْيَا بِالزَّرْعِ وَالْإِصْلَاحِ .  
 قَوْلُهُ : ( كَقُعَاصِ الْغَنَمِ ) وَقَرَأَهَا الْبَعْضُ ( كَعُقَاصِ ) بِتَقْدِيمِ  
 الْعَيْنِ عَلَى الْقَافِ : هُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الدَّوَابَّ فَيَسِيلُ مِنْ أَنْوْفِهَا  
 شَيْءٌ فَتَمُوتُ فَجَاءَهُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : وَمِنْهُ أُخِذَ الْإِقْعَاصُ وَهُوَ  
 الْقَتْلُ مَكَانَهُ . وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ : الْعِقَاصُ دَاءٌ يَأْخُذُ فِي الصِّدْرِ  
 كَأَنَّهُ يَكْسِرُ الْعُنُقَ . وَيُقَالُ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ظَهَرَتْ فِي طَاعُونِ  
 عَمَوَاسٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ فَتْحِ بَيْتِ الْمُقَدِّسِ .

- وَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-أَيْضاً-فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ الطَّبِّ-  
 بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ بِرَقْمِ "5402" مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى  
 بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّمَا أَخْبَرْتَنَا أَنَّمَا سَأَلْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ؟ فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: {أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ}.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ-رَحِمَهُ اللَّهُ:-قَوْلُهُ: ( فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ ) أَيُّ مُسْلِمٍ ( يَقَعُ الطَّاعُونَ ) أَيُّ فِي مَكَانٍ هُوَ فِيهِ ( فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ ) فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ " " فِي بَيْتِهِ " ، وَيَأْتِي فِي الْقَدْرِ بِلَفْظٍ يَكُونُ فِيهِ وَيَمْكُثُ فِيهِ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ أَيُّ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الطَّاعُونَ.

قَوْلُهُ: ( صَابِرًا ) أَيُّ غَيْرُ مُنْزَعَجٍ وَلَا قَلِقٍ ، بَلْ مُسَلِّمًا لِأَمْرِ اللَّهِ رَاضِيًا بِقَضَائِهِ ، وَهَذَا قَيْدٌ فِي حُصُولِ أَجْرِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ يَمُوتُ بِالطَّاعُونَ ، وَهُوَ أَنْ يَمْكُثَ بِالْمَكَانِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا مِنْهُ . وَقَوْلُهُ: يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قَيْدٌ آخَرٌ ، وَهِيَ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْإِقَامَةِ ، فَلَوْ مَكَثَ وَهُوَ قَلِقٌ أَوْ مُتَنَدِّمٌ عَلَى عَدَمِ الْخُرُوجِ ظَانًّا أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ لَمَا وَقَعَ بِهِ أَصْلًا وَرَأْسًا وَأَنَّهُ بِإِقَامَتِهِ يَقَعُ بِهِ فَهَذَا لَا يَحْصُلُ لَهُ أَجْرُ الشَّهِيدِ وَلَوْ مَاتَ بِالطَّاعُونَ ، هَذَا الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَفْهُومُ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا

اِقْتَضَى مَنْطُوقُهُ أَنَّ مَنْ اتَّصَفَ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ يَحْصُلُ لَهُ  
أَجْرُ الشَّهِيدِ وَإِنْ لَمْ يَمُتْ بِالطَّاعُونَ وَيَدْخُلُ تَحْتَهُ ثَلَاثُ صُورٍ:  
أَنَّ مَنْ اتَّصَفَ بِذَلِكَ فَوَقَعَ بِهِ الطَّاعُونَ فَمَاتَ بِهِ ، أَوْ وَقَعَ بِهِ  
وَلَمْ يَمُتْ بِهِ ، أَوْ لَمْ يَقَعْ بِهِ أَصْلًا وَمَاتَ بغيرِهِ عَاجِلًا أَوْ آجِلًا .

قَوْلُهُ : ( مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ ) لَعَلَّ السِّرَّ فِي التَّعْبِيرِ بِالمِثْلِيَّةِ مَعَ  
ثُبُوتِ التَّصْرِيحِ بِأَنَّ مَنْ مَاتَ بِالطَّاعُونَ كَانَ شَهِيدًا أَنَّ مَنْ لَمْ  
يَمُتْ مِنْ هَؤُلَاءِ بِالطَّاعُونَ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ وَإِنْ لَمْ  
تَحْصُلْ لَهُ دَرَجَةُ الشَّهَادَةِ بِعَيْنِهَا وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ اتَّصَفَ بِكَوْنِهِ  
شَهِيدًا أَعْلَى دَرَجَةً مِمَّنْ وَعِدَ بِأَنَّهُ يُعْطَى مِثْلَ أَجْرِ الشَّهِيدِ ،  
وَيَكُونُ كَمَنْ خَرَجَ عَلَى نِيَّةِ الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً  
اللَّهِ هِيَ العُلْيَا فَمَاتَ بِسَبَبِ غَيْرِ القَتْلِ ، وَأَمَّا مَا اقْتَضَاهُ مَفْهُومُ  
حَدِيثِ البَابِ أَنَّ مَنْ اتَّصَفَ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَوَقَعَ بِهِ  
الطَّاعُونَ ثُمَّ لَمْ يَمُتْ مِنْهُ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ الشَّهِيدِ .

- وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مُسْنَدِهِ - مُسْنَدَ الشَّامِيِّينَ -  
تَمَامَ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بِنِ خَالِدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِرَقْمِ  
"17209" مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بِنِ خَالِدِ المَخْزُومِيِّ عَنِ أَبِيهِ أَوْ

عَنْ عَمِّهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: { إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ }.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حَثُّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْحَجْرِ الصَّحِيِّ حِفَاطًا عَلَى النَّفْسِ وَحَدًّا مِنْ انْتِشَارِ الطَّاعُونَ، وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ التَّشْرِيعِ فِي الْإِسْلَامِ.

### {3} آثَارُ السَّلَفِ الصَّالِحِ مَعَ الطَّاعُونَ:

- لَقَدْ وَقَعَ الطَّاعُونَ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- سَنَةَ ثَمَانٍ عَشْرَةَ لِلْهِجْرَةِ ، وَهُوَ أَوَّلُ طَاعُونٍَ وَقَعَ فِي الْإِسْلَامِ، فِي بَلَدَةٍ يُقَالُ لَهَا: عَمَوَاسَ وَمَاتَ بِسَبَبِهِ جَمَاعَاتٌ مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَشَرْحِبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، وَأَبُو جَنْدَلٍ سَهْلُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُوهُ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

- وَتَكَلَّمَ الْمُؤَرِّخُونَ كَثِيرًا كَيْفَ اسْتَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ الْجَدِيدَةَ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْارْتِبَاكِ وَاخْتِلَافِ الْمَوَاقِفِ؛ إِذْ لَا



سَابِقَةً لَهُمْ فِي التَّعَامُلِ مَعَ أَمْثَالِ هَذِهِ الْأُوبِيَّةِ الْعَامَّةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ دَعَا إِلَى الْخُرُوجِ إِلَى الدُّوَلِ الْمُجَاوِرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَظَرَ إِلَى هَذِهِ الدَّعْوَةِ بِأَنَّهَا فِرَارٌ مِنْ قَدَرٍ مَحْتُومٍ، وَأَجَلَ مَقْسُومٍ، وَمِمَّا اشْتَهَرَ فِي شَأْنِ طَاعُونِ عَمَوَاسِ الْحِوَارِ الَّذِي دَارَ بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، إِذْ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ، نَفَرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خِصْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخِصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى.

- وَقَدْ آثَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الْبَقَاءَ فِي عَمَوَاسِ، وَاسْتَنْدَنَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي عَدَمِ مُفَارَقَةِ مَكَانِ الْوَبَاءِ، حَتَّى أَصَابَهُ الطَّاعُونُ، فَقَامَ فِي النَّاسِ حَاطِبِيًّا فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رَحْمَةٌ بِكُمْ، وَدَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَقْسِمَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ حَظَّهُ)، ثُمَّ مَاتَ وَقَدْ اسْتَخْلَفَ عَلَى النَّاسِ مُعَاذَ

بُنَ جَبَلٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَقَامَ خَطِيباً وَقَالَ نَحْوَ مَا قَالَ أَبُو  
عُبَيْدَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَأُصِيبَ وَلَدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِالطَّاعُونِ  
فَمَاتَ، ثُمَّ أُصِيبَ هُوَ بِالطَّاعُونِ، وَكَانَ مَبْدَأُ الْمَرَضِ فِي يَدِهِ،  
يَقُولُ أَحَدُ الرُّوَاةِ: (لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ يَقْلِبُ ظَهَرَ كَفِّهِ ثُمَّ  
يَقُولُ: مَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِمَا فِيكَ، شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا) وَذَلِكَ مِنْهُ  
اسْتِحْضَاراً لِلْأَجُورِ الْعَظِيمَةِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَيْهِ، وَمَنْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ  
عَلَيْهِ بِأَنْ أَمَاتَهُ بِسَبَبِ الطَّاعُونِ لِيُنَالَ أَجْرَ الشَّهَادَةِ.

- وَعَاشَ الْمُسْلِمُونَ فِي ظِلِّ هَذَا الْوَبَاءِ أَيَّاماً عَصِيبَةً، حَتَّى كَانَتْ  
نَهَائَتُهُ بِفَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى يَدِ الْعَبْقَرِيِّ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ-  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَحِينَمَا مَاتَ مُعَاذٌ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَاسْتَخْلَفَ  
عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيباً فَقَالَ:  
(أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا الْوَجْعَ إِذَا وَقَعَ فَإِنَّمَا يَشْتَعِلُ اشْتِعَالَ  
النَّارِ، فَتَحَصَّنُوا مِنْهُ فِي الْجِبَالِ). (انظر: "البداية والنهاية"  
للحافظ ابن كثير ج 4 ص: 77).

وَكَانَتْهُ يَعْنِي أَنَّ حَالَ هَذَا الْوَبَاءِ كَحَالِ النَّارِ، فَإِذَا لَمْ تَجِدِ النَّارَ  
مَا تَحْرِقُهَا خَمَدَتْ، فَكَانَتْ نَصِيحَتُهُ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَفَرَّقُوا فِي

النَّوَاجِي شَيْئاً مِنَ الزَّمَنِ، وَهَذَا هُوَ الْحَجْرُ الصَّحِيّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْإِسْلَامُ أَمْرَهُمْ عَمَرُو بِنُ الْعَاصِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-بِتَرْكِ الْمَدِينَةِ وَالتَّفَرُّقِ فِي أَعَالِي الْجِبَالِ فَتَرَةً زَمَنِيَّةً، وَبِهَذِهِ النَّظْرَةَ السَّدِيدَةَ ارْتَفَعَ الْوَبَاءُ وَانْتَهَى ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

### • ثَالِثًا: شُبُهَاتٌ وَرُدُودٌ:

#### (1)- الشُّبُهَةُ الْأُولَى:

• عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنِ الْحَجْرِ الصَّحِيّ فَتَرَةً ظُهُورِ الْأُوبَةِ وَانْتِشَارِهَا، يُثِيرُ الْبَعْضُ شُبُهَةً تَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ نُصُوصِ السُّنَّةِ وَالَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ عِنْدَ الْعَوَامِّ وَأَنْصَافِ الْمُتَعَلِّمِينَ، وَهَذِهِ النُّصُوصُ تَتَعَلَّقُ بِنَفْيِ الْعَدَاوَةِ مِنْ جِهَةٍ وَنُصُوصُ تَأْمُرُ بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْدُومِ فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ تِلْكَ النُّصُوصِ وَإِلَيْكَ هَذِهِ النُّصُوصُ ثُمَّ كَيْفِيَّةَ الْجَمْعِ بَيْنَهَا:

• مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ "5776" وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ-رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ "2224" مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

{ لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ قَالُوا وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ. }

• وَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ "5316" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ. }

• وَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ "5437" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: { لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بِالْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظَّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: { لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ } وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الْأَوَّلِ قُلْنَا أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لَا عَدْوَى؟ فَرَطَّنَ بِالْحَبَشِيَّةِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ. }

• وَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي صَحِيحِهِ مُعَلَّقًا بِرَقْمِ "5707" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: {لَا عَدَوِي وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ  
كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ}.

### • رَدُّ الشُّبْهَةِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ النُّصُوصِ:

ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ أَحَادِيثَ الْفِرَارِ مِنَ الْمَجْدُومِ  
مَنْسُوخَةٌ بِأَحَادِيثِ نَفْيِ الْعَدَوِي، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ  
أَنَّهُ لَا نَسْخَ وَأَنَّ الْوَاجِبَ إِذَا جُمِعَ أَوْ التَّرْجِيحُ، وَبِكُلِّ أَحَدٍ  
طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ مِنْ خِلَالِ الْأَدِلَّةِ أَنَّ الْجَمْعَ  
مُمْكِنٌ، فَمِنْ قَوَاعِدِ التَّرْجِيحِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي ظَاهِرُهَا  
التَّعَارُضُ إِذَا أُمِكنَ الْجَمْعُ فَالْإِعْمَالُ خَيْرٌ مِنَ الْإِهْمَالِ، وَفِي  
هَذِهِ النُّصُوصِ الْجَمْعُ مُمْكِنٌ وَهُوَ بِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ:

### • الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:

- أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِنَفْيِ الْعَدَوِي نَفْيُ الْأَعْتِقَادِ الْجَاهِلِيِّ مِنَ  
أَنَّ الْمَرَضَ يُعْدِي وَيَنْتَقِلُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى  
وَتَقْدِيرِهِ، أَمَّا أَمْرُهُ بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْدُومِ وَنَحْوِهِ فَهُوَ بَيَانٌ مِنْهُ

ﷺ أَنَّ الْعَدَوَى مِنْ أَسْبَابِ انْتِقَالِ الْأَمْرَاضِ، فَفِي أَمْرِهِ بِالْفِرَارِ  
إِثْبَاتٌ لِلْأَسْبَابِ وَفِي نَفْيِهِ لِلْعَدَوَى أَنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِالتَّأثيرِ.

### • الْوَجْهُ الثَّانِي:

- أَنْ يُقَالَ: إِنَّ نَفْيَهُ لِلْعَدَوَى نَفْيٌ لَهَا بِالْكَلِّيَّةِ وَإِنَّهَا غَيْرُ مُؤَثَّرَةٍ إِذْ  
كَثِيرًا مَا يُخَالِطُ الْمَرِيضُ وَلَا يُصَابُ الْمُخَالِطُ بِشَيْءٍ وَأَمَّا أَمْرُهُ  
بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْدُومِ فَهُوَ لِيَأْثَرًا يَفْعُ الْمُخَالِطُ فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ  
تَقْدِيرًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَيَظُنُّ عَدَمَ مُطَابَقَةِ خَبَرِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْوَاقِعِ  
فِي نَفْيِهِ لِلْعَدَوَى فَيُفْضِي بِهِ ذَلِكَ إِلَى إِثْبَاتِ مَا نَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى  
وَرَسُولُهُ ﷺ وَلَعَلَّ ذَلِكَ الَّذِي دَعَا أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-  
أَنْ يُحَدِّثَ بِحَدِيثِ الْمَجْدُومِ وَلَا يُحَدِّثَ بِحَدِيثِ نَفْيِ الْعَدَوَى  
مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَذَلِكَ لِجَرِصِهِ عَلَى مَنْ يُحَدِّثُهُمْ مِنْ  
هَذَا الْفَهْمِ الْخَاطِئِ.

- وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ  
ﷺ حَقٌّ لَا تَعَارُضَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ إِذَا ثَبَتَ عَنْهُ وَمَا كَانَ مِنْ  
تَعَارُضٍ قَدْ يَظُنُّهُ النَّاطِرُ فِي قَوْلِهِ ﷺ فَإِنَّمَا هُوَ فِي الْفَهْمِ  
وَالذِّهْنِ فَيَجِبُ الرُّجُوعُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ لِتَرْوُلِ الشُّبْهَةِ وَيَحَلَّ

الإشْكَالُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ  
أَدَّعَوْا بِهِمْ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ  
الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ  
لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا}. (النِّسَاء: 83).

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ  
فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}. (النَّحْل: 43).

وَالْأَحَادِيثُ وَحْيٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ  
إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}. (النَّجْم: 3-4).

فَإِذَا ثَبَتَ الْحَدِيثُ وَحَدَّثَ إِشْكَالٌ فِي فَهْمِهِ فَعَلَّاجُ الإِشْكَالِ فِي  
عَرْضِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْمُتَخَصِّصِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ  
وَالْفُقَهَاءِ الْمُسْتَبْصِرِينَ .

## (2)- الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ:

فِي ظِلِّ تَفْسِيٍّ وَبَاءً فَيْرُوسُ "كُورُونَا" اتَّخَذَتْ مُعْظَمُ الدُّوَلِ  
الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ تَدَابِيرًا اخْتِرَازِيَّةً لِلْحَجْرِ الصَّحِّيِّ فَعَطَّلَتْ  
الدِّرَاسَةَ فِي الْمَدَارِسِ وَالْجَامِعَاتِ وَعَلَّقَتْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ

وَالْجَمَاعَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ لِفَتْرَةٍ مَحْدُودَةٍ حِرْصاً عَلَى سَلَامَةِ  
النَّاسِ، فَإِذَا بِالْبَعْضِ يَتَعَامَلُ مَعَ تَعْلِيْقِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ  
بِطَرِيقَةٍ عَاطِفِيَّةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْمَنْهَجِ الْمُتَمَثِّلِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ  
وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ دَفَعَهُ ذَلِكَ إِلَى الْأَسْتِدْلَالِ بِبَعْضِ  
النُّصُوصِ وَتَنْزِيلِهَا تَنْزِيلاً خَاطِئاً فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَمِنْ هَذِهِ  
النُّصُوصِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ  
يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ  
يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ  
عَظِيمٌ}. (البقرة: 114)، بَلْ ذَهَبَ يَتَطَاوَلُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ  
وَيُسِفُّهُ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَنَازِلِ  
حَتَّى تَنْكَشِفَ الْغُمَّةُ، بَلْ ذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى تَفْسِيرِ ذَلِكَ بِأَنَّهُ  
غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْنَا وَطَرْدٌ لَنَا مِنْ بَيْتِهِ فِي الْأَرْضِ وَمَا زَالَتْ  
التَّأْوِيلَاتُ الْخَاطِئَةُ تَتَوَالَى عَبْرَ وَسَائِلِ الْإِتِّصَالِ الْحَدِيثَةِ  
وَالرَّسَائِلِ الْكَاذِبَةِ فَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى.



## • رَدُّ الشُّبْهَةِ وَبَيَانُ الصَّوَابِ:

- سَبَقَ فِي الْأَسْطُرِ السَّابِقَةِ بَيَانُ أَنَّ الْحَجْرَ الصِّحِّيَّ مِنْ مَحَاسِنِ التَّشْرِيعِ فِي الْإِسْلَامِ عِنْدَ انْتِشَارِ الْأُوبْتَةِ وَأَنَّ فِي ذَلِكَ حِفْظَ النَّفْسِ الَّتِي هِيَ ضَرُورَةٌ مِنْ الضَّرُورَاتِ الْخَمْسِ الرَّئِيسَةِ الَّتِي أَمَرَتِ الشَّرِيعَةُ بِحِفْظِهَا، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجْرِ الصِّحِّيِّ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي صَحِيحِهِ -كِتَابُ الطَّبِّ- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ بِرَقْمٍ "5396" مِنْ حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: { إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فَقُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يُنْكِرُهُ قَالَ نَعَمْ }.

- وَطَبَّقَ الصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- الْحَجْرَ الصِّحِّيَّ عِنْدَمَا تَفَشَّى الطَّاعُونَ فِي بِلَادِ الشَّامِ فِي قَرْيَةِ "عَمَوَاس" فَعِنْدَمَا عَلِمَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ لِبِلَادِ الشَّامِ بِتَفَشِّيِ الطَّاعُونَ بَيْنَهُمْ لَمْ يَدْخُلْهَا وَعَادَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا قِيلَ لَهُ: أَتَفِرُّ

مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ أَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، وَمَنْ كَانَ  
بِبِلَادِ الشَّامِ مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ كَأَمِينِ الْأُمَّةِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ  
الْجَرَّاحِ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَشَرْحِبِيلِ بْنِ  
حَسَنَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ- لَمْ يَخْرُجُوا مِنْ بِلَادِ الشَّامِ  
وَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمَوَاسٍ وَأَخَذُوا أَجْرَ الشُّهَدَاءِ.

- وَعَاشَ الْمُسْلِمُونَ فِي ظِلِّ هَذَا الْوَبَاءِ أَيَّاماً عَصِيبَةً، حَتَّى كَانَتْ  
نَهَايَتُهُ بِفَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى يَدِ الْعَبْقَرِيِّ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ  
-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَحِينَمَا مَاتَ مُعَاذٌ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَاسْتَخَافَ  
عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيباً فَقَالَ:  
(أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ إِذَا وَقَعَ فَإِنَّمَا يَشْتَعِلُ اشْتِعَالَ  
النَّارِ، فَتَحَصَّنُوا مِنْهُ فِي الْجِبَالِ). (انظر: "الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ"  
لِلْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ ج 4 ص: 77).

وَكَأَنَّهُ يَعْنِي أَنَّ حَالَ هَذَا الْوَبَاءِ كَحَالِ النَّارِ، فَإِذَا لَمْ تَجِدِ النَّارَ  
مَا تَحْرِقُهَا خَمَدَتْ، فَكَانَتْ نَصِيحَتُهُ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَفَرَّقُوا فِي  
النَّوَاحِي شَيْئاً مِنَ الزَّمَنِ، وَهَذَا هُوَ الْحَجْرُ الصَّحِيُّ الَّذِي جَاءَ  
بِهِ الْإِسْلَامُ أَمْرَهُمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِتَرْكِ

الْمَدِينَةَ وَالتَّفَرُّقُ فِي أَعَالِي الْجِبَالِ فَتْرَةٌ زَمَنِيَّةٌ، وَبِهَذِهِ النَّظْرَةِ  
السَّيِّدَةِ ارْتَفَعَ الْوَبَاءُ وَأَنْتَهَى ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

- وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَجْرَ الصَّحِّيَّ الَّذِي طَبَّقَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ -  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- نَتَجَّ عَنْهُ إِخْلَاءُ الْمَدِينِ وَغَلْقُ الْمَسَاجِدِ وَالتَّفَرُّقُ  
فِي الْجِبَالِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَوُجُودِ الصَّحَابَةِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
أَجْمَعِينَ-وَالْكُلُّ اسْتَجَابَ لِلْحَجْرِ الصَّحِّيِّ حَتَّى مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ  
بِانْتِهَاءِ الْوَبَاءِ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

- وَفَقَ هَذِهِ النُّصُوصِ يَتَبَيَّنُ خَطَأَ مَنْ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :  
{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى  
فِي خَرَابِهَا} أَوْلَيْكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي  
الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}. (البقرة:114).

عَلَى إِغْلَاقِ الْمَسَاجِدِ لِفَتْرَةٍ زَمَنِيَّةٍ عِنْدَ انْتِشَارِ الْوَبَاءِ، فَالْآيَةُ  
السَّابِقَةُ كَمَا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: فِيهَا قَوْلَانِ:

-أَحَدُهُمَا: مَا رَوَاهُ الْعَوْفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي قَوْلِهِ: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ}. قَالَ: هُمُ النَّصَارَى. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُمُ النَّصَارَى، كَانُوا يَطْرَحُونَ فِي بَيْتِ الْمُقَدِّسِ الْأَذَى، وَيَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ .

-الْقَوْلُ الثَّانِي: مَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: حَدَّثَنِي يُونُسُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا}. قَالَ: هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ حَالُوا بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ حَتَّى نَحَرَ هَدْيَهُ بِذِي طُوًى وَهَادَنَهُمْ، وَقَالَ لَهُمْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يُصَدُّ عَنْ هَذَا الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى قَاتِلَ أَبِيهِ وَأَخِيهِ فَلَا يَصُدُّهُ . فَقَالُوا: لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا مَنْ قَتَلَ آبَاءَنَا يَوْمَ بَدْرٍ وَفِينَا بَاقٍ .

- وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنْ قَوَاعِدِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: (الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ) فَتَشْمَلُ الْآيَةَ إِغْلَاقَ الْمَسَاجِدِ عُدْوَانًا وَظُلْمًا وَمَنْعَهَا مِنْ أَدَاءِ دَوْرِهَا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَنَشْرِ الْعِلْمِ

وَالْخَيْرِ، أَمَّا إِغْلَاقُهَا لِفَتْرَةٍ عِنْدَ انْتِشَارِ وَبَاءٍ فَلَا تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ  
الآيَةُ فَتَدَبَّرُ.

- وَصَلَاةُ النَّاسِ فِي مَنَازِلِهِمْ عِنْدَ وُجُودِ الْعُذْرِ هِيَ السُّنَّةُ وَالْمَنْهَجُ.  
- فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ صَلَاةِ  
الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ فِي الْمَطْرِ  
بِرَقْمٍ "1173" مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّهُ نَادَى  
بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا  
صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي  
السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: {أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ}.

- وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ - أَيْضاً - فِي نَفْسِ الْبَابِ مِنْ صَحِيحِهِ  
بِرَقْمٍ "1175" مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -،  
أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: {إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ،  
قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ،  
فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ

الْجُمُعَةَ عَزْمَةً ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمَشُّوا فِي الطَّيْنِ وَ  
الدَّحْضِ}.

- فَالصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ الْعُدْرِ مِنْ مَطَرٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ بَرْدٍ  
شَدِيدٍ أَوْ انْتِشَارٍ وَبَاءٍ هِيَ السُّنَّةُ وَالْمَنْهَجُ ، وَتَدَبَّرْ هَذَا الْحَدِيثَ  
الَّذِي أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي صَحِيحِهِ:

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي صَحِيحِهِ -كِتَابُ الْمَسَاجِدِ  
وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ- بَابَ الرُّخْصَةِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ صَلَاةِ  
الْجَمَاعَةِ بِعُدْرِ بَرَقِمٍ "33" قَالَ: حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ  
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ  
الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ  
النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
فَقَالَ: {يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي  
وَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَلَمْ أَسْتَطِعْ  
أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي  
فَتُصَلِّيَ فِي مُصَلِّيٍّ فَأَتَّخِذَهُ مُصَلِّيًّا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ عِثْبَانُ فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ

الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ قَالَ فَأَشْرَتْ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ فَقُمْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ قَالَ فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذُووُ عَدَدٍ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْسَنِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ قَالَ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ {قَالَ ابْنُ شَهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.

- بَقِيَتْ مَسْأَلَةٌ وَهِيَ قَوْلُ الْقَائِلِ عِنْدَ غَلْقِ الْمَسَاجِدِ لِيُجُودَ  
الْعُذْرُ وَانْتِشَارِ الْوَبَاءِ: (هَذَا غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْنَا وَطَرْدٌ مِنْهُ لَنَا  
مِنَ الْمَسَاجِدِ).

- أَقُولُ: مَنْ هُمْ عَمَّارُ الْمَسَاجِدِ؟ أَلَيْسُوا هُمْ الْقَائِمُونَ  
وَالرَّكْعُونَ وَالسَّاجِدُونَ؟ أَلَيْسُوا هُمْ الْمُسَبِّحُونَ وَالْمُهَلِّلُونَ  
وَالْمُكَبِّرُونَ وَالْحَامِدُونَ؟ أَلَيْسُوا هُمْ الْأَمِيرُونَ بِالْمَعْرُوفِ  
وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالِدُّعَاةِ وَطَلَّابِ الْعِلْمِ؟  
أَلَيْسُوا هُمْ التَّالُونَ لِلْقُرْآنِ الْمُعَلِّمُونَ لَهُ مِنَ الْحَفَظَةِ وَالْأَثْمَةِ؟  
أَلَيْسُوا هُمْ التَّائِبُونَ وَالْمُنِيبُونَ وَالْمُسْتَغْفِرُونَ؟

- الْجَوَابُ: بَلَى.

- وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ  
التَّوْحِيدِ-بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وَرَوَايَتِهِ عَنِ رَبِّهِ  
بِرَقْمٍ "7098" مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
يُرْوِيهِ عَنِ رَبِّهِ قَالَ: { إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا  
وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا وَإِذَا أَتَانِي مَشِيًّا أَتَيْتُهُ  
هَرْوَلَةً. }



- فَكَيْفَ يَطْرُدُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ بَيْتِهِ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ؟

- وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ-رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ "2744"  
 مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، مِنْ رَجُلٍ  
 فِي أَرْضٍ دَوِّيَّةٍ مَهْلِكَةٍ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلِمَهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَنَامَ  
 فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ، فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ، ثُمَّ قَالَ:  
 أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ، فَوَضَعَ  
 رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ وَعَلِمَهَا  
 زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ  
 هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: يَهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: مِنْ رَجُلٍ  
 بَدَاوِيَّةٍ مِنَ الْأَرْضِ. وَفِي رِوَايَةٍ: لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ  
 الْمُؤْمِنِ}.

- فَكَيْفَ يَطْرُدُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ بَيْتِهِ مَنْ جَاءَهُ تَائِبًا نَادِمًا؟  
 - وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي سُنَنِهِ بِرَقْمٍ "3540"  
 مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {قَالَ  
 اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ مَا

كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ،  
ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي  
بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ لَأَتَيْتُكَ  
بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً.

- فَكَيْفَ يَطْرُدُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ بَيْتِهِ مَنْ جَاءَهُ دَاعِيًا رَاجِيًا  
مُوحَّدًا؟.

- وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ  
الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ-بَابُ فَضْلِ مَجَالِسِ  
الذِّكْرِ بِرَقْمٍ "4983" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله،  
قَالَ: {إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً، فَضُلًا يَتَّبِعُونَ  
مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ،  
وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ  
السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ:  
فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟  
فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ  
وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا

يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟  
 قَالُوا: لَا، أَيُّ رَبِّ قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا:  
 وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا  
 رَبِّ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا  
 نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ  
 فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجْرُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ: فَيَقُولُونَ:  
 رَبِّ فِيمِهِمْ فَلَانُ عَبْدُ خَطَّاءٍ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ:  
 فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ}.

- غَفَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِعَبْدٍ خَطَّاءٍ وَمَا جَاءَ لِمَجْلِسِ الذِّكْرِ إِنَّمَا  
 جَاءَ لِحَاجَةٍ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ جَالَسَ عِبَادَهُ الذَّاكِرِينَ فَكَيْفَ يَطْرُدُ  
 اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ بَيْتِهِ عِبَادَهُ الذَّاكِرِينَ؟

- كَانَ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ أُغْلِقَتِ الْمَسَاجِدُ بِسَبَبِ انْتِشَارِ وَبَاءِ  
 تَنْفِيذِ التَّعَالِيمِ الشَّرِيعَةِ وَمَنْ امْتَثَلَ مَا جُورَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ  
 الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ-بَابُ  
 يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ بِرَقْمٍ "2834" مِنْ  
 حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷻ: { إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا }.

وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ عِنْدَ الْعُذْرِ فَلَهُ أَجْرُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا كَانَ حَرِيصًا عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْعُذْرِ.

- وَأَنْ نَتَذَكَّرَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْنَا فِي أَنْ جَعَلَ لَنَا الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي صَحِيحِهِ -كِتَابُ الصَّلَاةِ أَبْوَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِرَقْمٍ "427" مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: { أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَيْنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعثُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ }.

• وَخِتَامًا أَنْصَحُ نَفْسِي وَأَحْبَابِي عِنْدَ النَّوَازِلِ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا الْعُلَمَاءُ وَعَلَى الْعَوَامِ وَضِعَافِ الْعِلْمِ الصَّيِّمَةُ فَالصَّيِّمَةُ نَجَاةٌ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَسْأَلُوا الْعُلَمَاءَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِيَ وَوَلَّوْا رُءُوسَهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي

الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا}. (النِّسَاء: 83).

وَلَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ۗ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}. (النَّحْل: 43).

## الْكَازِمَةُ

فِي خَاتَمَةِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ أَسْأَلُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ الَّتِي  
وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ يَرْحَمَنِي، وَأَنْ يَغْفُو عَنِّي، وَأَنْ يَتَجَاوَزَ عَمَّا  
وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ مِنْ خَطَأٍ أَوْ غَفْلَةٍ: "رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ  
نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا". (البقرة: 286).

وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَحْفَظَنَا مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ، وَيَحْفَظَنَا مِنَ  
الْجُدَامِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ، وَيَكْشِفَ الْعُمَّةَ عَنِ الْأُمَّةِ.

وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِزَوْجِي وَوَالِدَيَّ وَلِعُلَمَاءِ  
هَذِهِ الْأُمَّةِ أَجْمَعِينَ وَلَا سِيَّمَا أَوْلَئِكَ الْأُمَّةِ الْأَعْلَامِ الَّذِينَ نَقَلْتُ  
عَنَّهُمْ وَأَقَدْتُ مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ، وَلِمَنْ سَاهَمَ فِي إِعْدَادِهَا  
وَنَشْرِهَا، وَلِقَارِبِهَا وَالْعَامِلِ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ دَلَائِلِ الْإِيمَانِ  
وَالْإِعْجَازِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ.

وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَهْدِينَا وَيَهْدِي بِنَا، وَ أَنْ يُيسِّرَ الْهُدَى لَنَا،  
وَيَجْعَلْنَا سَبَبًا لِمَنْ اهْتَدَى، وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَزِدْ وَبَارِكْ عَلَى  
عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
وَأَتْبَاعِهِ كُلِّمًا ذَكَرَكَ الذَّاكِرُونَ وَغَفَلَ عَن ذِكْرِكَ الْغَافِلُونَ،  
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



مَدِينَةُ زُولْتِسْبَاخ - أَلْمَانِيَا

28 رَجَبِ لِعَامِ 1441 هِجْرِيَّةً،

المُؤَافِقِ لـ

لـ 23 مَارِسِ مِنْ عَامِ 2020 مِنَ المِيلَادِ.

كُتِبَهُ:

أَبُو أَحْمَدَ سَيِّدِ عَبْدِ العَاطِيِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّهَبِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِزَوْجِهِ وَوَلَدِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

وَالْمُسْلِمَاتِ.



## مَنْشُورَاتُ أُخْرَى لِلْمَوْلَّفِ:

دَلَالَةُ الْإِيمَانِ  
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

شِدَا الرِّيحَيْنِ  
فِي بَيَانِ مَرَاتِبِ  
الدِّينِ

السُّؤَالُ فِي  
الْإِسْلَامِ  
ضَوَابِطُ وَأَحْكَامُ

نُزُولُ الْقُرْآنِ  
عَلَى تَبِيعَةِ  
أَخْرِفِ

وَصَايَا  
الْقَلْبِ

سَلَامَةُ  
الصُّدْرِ  
عَلَامَةُ إِيْمَانٍ

قَاتِلِ نَفْسِكَ  
وَرَدِّ الشُّبُهَاتِ

الْتِمَاسُ الْإِحْسَانَ  
فِي  
مَسَائِلِ الْإِيمَانِ